

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

محمد فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - يفتح فى ميزانية المدة (مارس - يونيه سنة ١٩٥١) قسم ١ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الأول) باب ٢ (مصرفات عامة) اء د إعاضى قدره ١٦٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وستون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد إءانة مجالس المديرىات .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر إءادات الفرع نفسه .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة بأخذ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج (مئتى الف جنيه) من الاحتياطى العام لرفع قيمة السلفة السابق الأذن بها وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠ المخصصة سلفا للمجالس البلدية والقروية لمواجهة زيادة اعانة غلاء المعيشة وتلك المجالس لا بلاغها الى ٧٠٠,٠٠٠ ج (سبع مائة الف جنيه) لمقابلة المصروفات الفعلية التى خصمت على حساب هذه الاعانة فى السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم هنج هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

محمد فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ جامعة ابراهيم بلشا الكبير باب ٤ (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافى قدره ١٨١٠٠ ج (ثمانية عشرة ألفاً ومائة جنيه) لمراجعة الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ولؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .